

تأشيرات:

الوزارة الأولى - الوزارة الأولى Premier Ministère Ministère du Gouvernement الوزير الأول Ministère des Affaires MSE	م ع خ م ج ر	م ع م	م ع م ع م
--	-------------	-------	-----------

مقرر رقم: ..... / م ع م ع م ع، المحدد لمدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة

إن وزير المالية وبعد الاطلاع على:

000886

القانون رقم 039-2018 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 011-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛

- المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2023-119 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2019-349/و.أ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بـ

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 229 من المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة.

المادة 2: تمتد فترة الدورة المحاسبية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من نفس العام. ومع ذلك، يتم الحفاظ على مبدأ فترة إضافية. وتهدف الفترة الإضافية حصرياً إلى ضمان تنظيم عمليات النفقات والإيرادات في نهاية السنة. وتمتد الفترة الإضافية من 31 ديسمبر حتى 30 يناير من العام الموالي. ترتبط عمليات النفقات والإيرادات المسجلة خلال الفترة الإضافية فقط بأعباء وإيرادات السنة السابقة.

تتعلق العمليات الوحيدة المسموح بها خلال الفترة الإضافية بما يلي:

- التكفل بأوامر الدفع والحوالات الصادرة وتسديدها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- التكفل بأوامر التحصيل الصادرة وقبضها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- تبرير حسابات (الغير، المالية، الديون المالية، الأصول الثابتة، الخ)؛
- تصحيح أخطاء القيود المحاسبية أو الاختلالات المحاسبية؛
- تسوية النفقات المدفوعة دون ترخيص مسبق؛
- تسوية الإيرادات المحصلة قبل إصدار أمر التحصيل؛

- تسوية الحسابات ذات التبويبات المؤقتة؛

- عمليات الترحيل من جديد؛

- تحديد رصيد الخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني.

**المادة 3:** تسجل عمليات التبوير والتسوية والتصحيح بتاريخ 31 دجمبر من سنة إعداد الحساب العام للدولة. ويمكن تسجيلها حتى الإغلاق النهائي للقيود.

المادة 4: تلحق الإيرادات التي لم يتم تحديد المدين بشأنها في نهاية السنة المالية بهذه السنة المالية.

المادة 5: خلال الفترة الإضافية، لا يمكن تنفيذ أي عملية ميزانية تتعلق بتعهدات الإنفاق وإصدار أوامر التحصيل. يفتح إغلاق الفترة الإضافية الفترة المخصصة لعمليات الجرد.

المادة 6: يتم تحديد جدول عمليات القيد للفترة الإضافية على مستوى شبكات المحاسبين العموميين بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7: تبدأ المدة المخصصة لعمليات الجرد من تاريخ إقفال الفترة الإضافية وتنتهي في 15 مارس من السنة الموالية لسنة الحساب العام للدولة.

تبدأ عمليات الجرد عموماً بجرد مادي لعناصر أملاك الدولة. يتضمن ذلك تحديد الأصول الثابتة والمخزونات والذمم المدينة والديون والأرصدة النقدية والتحقق منها فعلياً لضمان وجودها ومدى مطابقتها للقيود المحاسبية. وتتعلق أساساً بما يلي:

- ربط الأعباء والإيرادات بالسنة المالية؛

- الأعباء الواجب دفعها والإيرادات المستحقة القبض؛

- دمج الأصول الثابتة والديون والذمم؛

- الاحتياطات؛

- الإهلاكات؛

- إعادة التقييم؛

- مراقبة وتغيير المخزونات.


- عمليات تصحيح الوضعية الصافية.

- الالتزامات خارج الميزانية العمومية.

يجب قيد هذه العمليات اعتباراً من 31 دجمبر من سنة الحساب العام للدولة.

يتم تحديد الجدول الزمني لأعمال الإغلاق سنوياً بموجب تعميم وزاري.

المادة 8: يجب إعداد القوائم المالية قبل تاريخ 20 مارس لسنة الحساب العام للدولة حتى يتم إغلاق نتائج هذا الأخير في أجل



أقصاه 31 مارس.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

31 JUL 2024 حرر في نواكشوط، بتاريخ:

اسلمو ولد محمد أمبادي



التوزيعات:

- 2 - واعرج
- 2 - أعح
- 2 - وم
- 2 - م ع ت ن ج ر
- 2 - م ع د
- 2 - م ع ج
- 2 - م ع ض
- 2 - رم
- 2 - الأرشيف



الوزارة الأمانة العامة للحكومة  
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement  
التشريع  
VISA LEGISLATION

